الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان العراقي (غير المواطن)* **

International Legal Protection of Iraqi Human Rights (Non-citizen)

Imad Halil IBRAHIM*

الملخص

إن جميع الأشخاص ـ بصرف النظر عن المكان الذي يتواجدون فيه ـ متساوون ويتمتعون بحقوق الإنسان كافة، ولا يُمكن أن يكون هناك تمييزاً بينهم إلاّ إذا كانت هناك حاجة قانونية تلجأ إليها الدول للتفرقة بين مواطنيها و (غير المواطنين) الذين يعيشون فيها، ومن ثم فإن هناك قواعد قانونية دولية وأخرى وطنية تُنظّم حالة (حقوق الإنسان) في داخل كل دولة، وقد كان لحالة الأشخاص (الأجانب) الذين يعيشون في داخل دول من غير دولهم نصيبٌ من التنظيم القانوني الدولي أيضاً.

ويُطلق على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة معينة بـ (مواطني) تلك الدولة ومن ثم كانت هناك رابطة قانونية وسياسية يرتبطون بها مع الدولة هي (الجنسية)، وفي الوقت نفسه هناك أشخاص يعيشون على إقليم هذه الدولة ولا يحملون جنسيتها يُطلق عليهم بالرعايا الأجانب أو (غير المواطنين) وهم غير المعترف لهم بوجود هذه الروابط الفعلية بينهم وبين الدولة التي يقطنون فيها.

وعلى الرغم من إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد كفل هذه الحقوق لجميع الأشخاص بصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدامها إلاّ إن (غير المواطنين) لا يتمتعون بالحقوق كافة، إذ إن هناك استثناءات تنطبق فيها على المواطنين حسب.

فضلاً عن ذلك، فإن هناك انتهاكات صارخة لحقوق (غير المواطنين) في الدول التي يعيشون فيها ومنها على سبيل المثال: حرمانهم تعسفاً من الحياة، التعذيب، العقوبة القاسية أو المهينة، الاسترقاق، الترحيل.

كلمات مفتاحية: حقوق الأجانب، الهجرة، قانون الدولي، العراق، حقوق الانسان.

Abstract

All persons, regardless of their place of residence, are equal and enjoy all human rights. There can be no discrimination among them unless there is a legal need for states to distinguish between their citizens and (non-citizens) living in them. Hence, there are international legal rules and other national ones regulating the condition of (human rights) within each state.

Persons who have the nationality of a particular state are called (citizens) of that state and therefore they have a legal and political bond with the state which is called (nationality). At the same time, there are persons living on the territory of that state who do not hold their nationality, they are called foreign nationals or (non-citizens), who are not recognized as having the actual ties between them and the state in which they live.

Although the International Covenant on civil and political rights guarantees these rights to all persons irrespective of their nationality or lack thereof, (non-citizens) do not enjoy all rights, since there are exceptions which apply to citizens alone. Moreover, there are flagrant violations of the rights of (non-citizens) in the countries in which they live, such as arbitrary deprivation of life, torture, cruel or degrading punishment, slavery, and deportation.

Keywords: *Non-Citizen Rights, Migration, International Law, Human Rights.*

---

* عرّف الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (غير المواطن): "أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها"، أنظر: المادة/1 من الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام 1985 في الوثيقة: A/RES/40/144.

** Makalenin Geliş Tarihi: 01.12.2017 Yayına Kabul Tarihi: 07.12.2017

*** Dr., Musul Üniversitesi, almukhtaremad@yahoo.com

المقدمة

إن جميع الأشخاص _ بصرف النظر عن المكان الذي يتواجدون فيه _ متساوون ويتمتعون بحقوق الإنسان كافة، ولا يُمكن أن يكون هناك تمييزاً بينهم إلاّ إذا كانت هناك حاجة قانونية تلجأ إليها الدول للتفرقة بين مواطنيها و (غير المواطنين) الذين يعيشون فيها، ومن ثم فإن هناك قواعد قانونية دولية وأخرى وطنية تُنظّم حالة (حقوق الإنسان) في داخل كل دولة، وقد كان لحالة الأشخاص (الأجانب) الذين يعيشون في داخل دول من غير دولهم نصيبٌ من التنظيم القانوني الدولي أيضاً.

ويُطلق على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة معينة بـ (مواطني) تلك الدولة ومن ثم كانت هناك رابطة قانونية وسياسية يرتبطون بها مع الدولة هي (الجنسية)، وفي الوقت نفسه هناك أشخاص يعيشون على إقليم هذه الدولة ولا يحملون جنسيتها يُطلق عليهم بالرعايا الأجانب أو (غير المواطنين) وهم غير المعترف لهم بوجود هذه الروابط الفعلية بينهم وبين الدولة التي يقطنون فيها.

وعلى الرغم من إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد كفل هذه الحقوق لجميع الأشخاص بصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدامها إلاّ إن (غير المواطنين) لا يتمتعون بالحقوق كافة، إذ إن هناك استثناءات تنطبق فيها على المواطنين حسب.

فضلاً عن ذلك، فإن هناك انتهاكات صارخة لحقوق (غير المواطنين) في الدول التي يعيشون فيها ومنها على سبيل المثال: حرمانهم تعسفاً من الحياة، التعذيب، العقوبة القاسية أو المهينة، الاسترقاق، الترحيل.

إشكالية البحث: على الرغم من إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل الحقوق للأشخاص كافة، إلاّ إن هناك فجوة كبيرة بين الحقوق التي يكفلها لغير المواطنين ومنهم (العراقيون) وبين الواقع الذي يعيشون فيه ويضطرون معه إلى مواجهة مشاكل عدّة تنتهك فيها تلك الحقوق، مما يستدعي ضرورة وجود معايير واضحة وشاملة تُنظم حقوقهم، وأن تضعها الدول كافة موضع التنفيذ فضلاً عن رصد الامتثال لها وتحّمل المسؤولية عن انتهاكها.

أهداف البحث: إن هناك نسبة كبيرة من العراقيين الذين يعيشون في دول عدّة بوصفهم (غير مواطنين) فيها يتعرضون لحالات انتهاك لحقوقهم التي كفلها لهم القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يستدعي تحرك السلطات التنفيذية العراقية لتوفير الأجواء السليمة لعودتهم إلى وطنهم فضلاً عن ضرورة قيام الدول التي يعيشون فيها بتوفير الحماية القانونية لهم وكفالة حقوقهم.

أهمية البحث: تنطلق من ضرورة تسليط الضوء على القواعد القانونية التي تكفل حقوق الأشخاص _ ومنهم العراقيون _ في الدول التي يعيشون فيها بوصفهم (غير مواطنين)، وتوضيح حالات انتهاك حقوقهم والبحث

عن الآليات التي يُمكن أن تُلزم تلك الدول بتوفير الحماية القانونية لهم.

المبحث الأول

الإطار القانوني الدولي لحالة (غير المواطن)

إن الإطار القانوني الدولي الذي ينظم حالة (غير المواطن) يتكون من القواعد القانونية الدولية الخاصة فضلاً عن القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان _ بوجه عام _ التي تُطالب بمُعاملة المواطنين وغير المواطنين بصورة متساوية، ولا يجوز فرض استثناءات على هذا المبدأ إلاّ إذا كانت تخدم أهداف مشروعة للدولة وكانت متناسبة معها.[1]

وهو ما يعني إن هناك استثناءات ترد على بعض القواعد القانونية العامة تُقيّد من تمتّع الأشخاص (غير المواطنين) بكلّ الحقوق التي تقرّها بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

القواعد القانونية الدولية المنظمة لحالة (غير المواطن)

اعتمد المجتمع الدولي منذ عام ١٩٥١ عدداً من الاتفاقيات والبروتوكولات لحماية الأشخاص (غير المواطنين) في الدول التي يقطنون فيها، فضلاً عن القواعد القانونية التي تضمنتها المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان، وعلى النحو الآتي:

أولاً. القواعد القانونية الدولية العامة

تتضمن بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نصوصاً تُشير إلى الحقوق التي ينبغي أن يتمتّع بها كل إنسان بصرف النظر عما إذا كان يتمتع بصفة (المواطنة) أما لا، وهي:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يقوم القانون الدولي لحقوق الإنسان على مقدمة منطقية تقتضي بأن ينعم جميع الأشخاص، بما لهم من قيمة إنسانية أساسية، بكافة حقوق الإنسان دون تمييز إذ اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ بهذا المبدأ في الفقرة (١) من المادة ٢ التي تنص على أن: «لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة

١ أنظر: التقرير النهائي لـ (دافيد فايسبروت) المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة/٥٥ في الوثيقة: E/CN.4/Sub.2/2002/23 26 May 2002 , p.4.

Imad Halil IBRAHIM

في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر.[٢]

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٣]

وفيه مثال على مبدأ المساواة العام الذي ينبني عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يخص (غير المواطنين)، فطبقاً للفقرة (١) من المادة ٢ من هذا العهد، فإن كل دولة طرف: « تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.[٤]

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦

على غرار الفقرة (١) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنص الفقرة (٢) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تضمن الدول الأطراف في هذا العهد جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة «من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، ... أو الأصل القومي أو الاجتماعي، ... أو غير ذلك من الأسباب.[٥]

اتفاقية حقوق الطفل

لأطفال غير المواطنين الحق في الحصول على اسم والحق في اكتساب جنسية، فبموجب المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل، «يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية وتكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق ... لا سيما حيثما يعدّ الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك،[٦] ونظراً للتصديق على الاتفاقية على نطاق يكاد يكون عالمياً، ظهر مبدأ حق الأرض (الجنسية استناداً إلى محل الولادة) باعتباره قاعدة دولية غالبة في تنظيم منح الجنسية للأطفال الذين يُولدون من آباء غير مواطنين.[٧]

---

٢ أنظر: المادة٢/ فق١/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام ،٢٠٠٢.

٣ أنظر: المادة٢/ فق١/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة: A/RES/2200(XXL).

٤ أنظر: المادة٢/ فق١/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة: A/RES/2200(XXL).

٥ أنظر: المادة٢/ فق٢/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة: A/RES/2200(XXL).

٦ أنظر: المادة٧/ من اتفاقية حقوق الطفل، الوثيقة: A/RES/44/25.

٧ أنظر: التقرير النهائي لـ (دافيد فايسبروت) المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة٥٥/، مصدر سابق، ص٦.

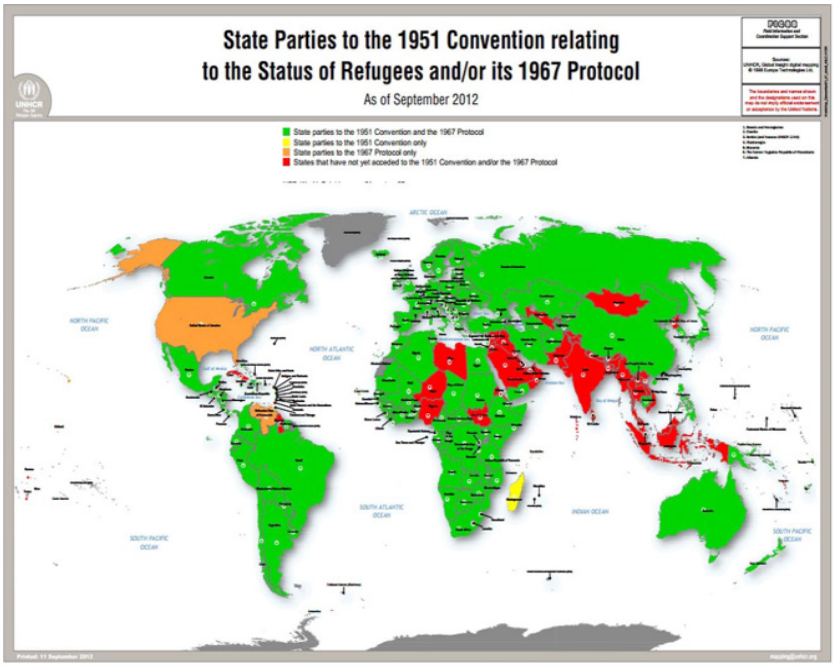

خارطة ١: تُوضّح الدول الأطراف في اتفاقية عام١٥٩١ وبروتوكول عام٧٦٩١ حتى أيلول/ ٢١٠٢.

المصدر: http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=٥٠٥١٨a٤٠٢، (تاريخ التصفح: ٣٠،٥٠،٧١٠٢).

وعلى الرغم من إن الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام ١٩٨٥[٨] لا يعدّ بطبيعته ملزماً، فقد أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة ليكون بمثابة مُرشداً للدول في إعداد وإعمال القوانين المعنية بحماية حقوق الإنسان فيما يخص غير المواطنين.

أما الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي لعام ١٩٦٧ فقد أكّد على وجوب احترام الدول للملجأ الذي تمنحه أية دولة للأشخاص الذين يحقّ لهم الاحتجاج بالمادة/١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٩] على ألا يُمنح (اللجوء) لأي شخص يشكّ بارتكابه جرائم حرب أو ضد السلم أو ضد الإنسانية.[١٠]

وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

٨ أنظر: الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (غير المواطن) في الوثيقة: 441/04/SER/A.

٩ تنصّ الفقرة الأولى من المادة/٤١ إلى إن: (لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو أن يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد، أما الفقرة الثانية فنصت على انه: (لا ينتفع بهذا الحق من قُدّم للمُحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تُناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام ،٦٠٠٢.

١٠ أنظر: إعلان اللجوء الإقليمي لعام ٧٦٩١ في الوثيقة: (IIXX)2132/SER/A.

Imad Halil IBRAHIM

أسرهم لعام ١٩٩٠، فقد أرست تعريفاً دولياً لمختلف فئات العمال المهاجرين، وأقرّت رسمياً مسؤولية الدول المُهاجَر إليها عن احترام حقوق المهاجرين وضمان حمايتهم.[11]

وأخيراً، يهدف بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى مكافحة ومنع تهريب الحمولات البشرية، إذ أكد على إن الهجرة في حدّ ذاتها ليست جريمة، وان المهاجرين يُمكن أن يكونوا ضحايا بحاجة إلى الحماية.[12]

إلاّ إن اللجنة لاحظت أيضاً انه لا يجوز تقييد حقوق غير المواطنين إلاّ بالقيود التي يُبيح القانون فرضها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديداً يسمح العهد للدول بالتفرقة بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتصل بفئتين من الحقوق، هما: الحقوق السياسية المكفولة صراحة للمواطنين وحرية التنقل،[13] ففيما يتعلق بالحقوق السياسية، تنص المادة ٢٥ على أن يكون «لكل مواطن « الحق في أن يشارك في تسيير الشؤون العامة، وأن يتقلد المناصب ويُنتخَب، وأن يتاح له الوصول إلى الخدمة العمومية.[14]

أما فيما يتعلق بحرية التنقل، فإن الفقرة (١) من المادة ١٢ لا تكفل «حق حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة « إلا للأشخاص الذين يوجدون «على نحو قانوني داخل إقليم دولة»،[15] مما يعني فيما يبدو جواز فرض قيود على المهاجرين غير المعتمدين بالوثائق.

فضلاً عن ذلك، فإن (العهد) لا يمنح الحق في التمتع بأنواع معينة من الحماية الإجرائية أثناء دعاوى الإبعاد (الطرد) إلاّ لغير المواطنين المقيمين على «نحو قانوني داخل إقليم الدولة»، بمعنى إن النص قد استثنى الأشخاص (غير المواطنين) الموجودين بصورة غير قانونية، وحتى إذا كان وجوده (قانوني) فإنه يُمكن اتخاذ قرار الإبعاد ضدّه تحت ضرورات «الأمن القومي».[16]

١١ لقد صادقت على الاتفاقية (٧٤) دولة حتى شهر آيار/٢١٠٢ وليس من ضمنها العراق، أنظر: نص الاتفاقية في الوثيقة: A/RES/45/158.

١٢ لقد صادقت على البروتوكول (٩٥١) دولة حتى شهر كانون الأول/٣١٠٢ وأصبح العراق طرفاً فيه عام/٩٠٠٢، أنظر: نص البروتوكول في الوثيقة: A/RES/55/25.

١٣ المصدر السابق.

١٤ أنظر: المادة/٥٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة: A/RES/2200(XXL).

١٥ أنظر: المادة/٢١ فق/١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

١٦ أنظر: المادة/٣١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

ثانياً. الاستثناءات الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

توضح الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الطابع الضيق للاستثناءات على مبدأ المساواة العام، فهي تشير إلى أنه يجوز للدول أن تميّز بين المواطنين وغير المواطنين، غير أنها - بخلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - تقضي بأن تكون معاملة جميع غير المواطنين متماثلة، وتعرف التمييز العنصري، في الفقرة (ا) من المادة ا كما يأتي:

«يقصد بتعبير التمييز العنصري كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».[١٧]

وعند قراءة الفقرتين (٢) و (٣) من (المادة/ا) من الاتفاقية تبدوان _ لأول وهلة _ أنهما تحدّان من تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بالتمييز ضد (غير المواطنين) ، فالفقرة (٢) تنص على أنه : «لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها « ، وجاءت الفقرة (٣) لتؤكد ما ذهبت إليه الفقرة (٢) إذ تنص على أنه : «يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنّس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضدّ أية جنسية معينة».[١٨]

بيد أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أشارت في توصيتها العامة الثلاثون إلى ضرورة قراءة هذه الأحكام في ضوء قانون حقوق الإنسان في مجمله، إذ إن «الفقرة ٢ من المادة ا يجب ألا تفسّر على نحو ينتقص بأي شكل من الحقوق والحريات المعترف بها والمنصوص عليها في الصكوك الأخرى، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».[١٩]

فضلاً عن ذلك ، فقد أشارت اللجنة في توصيتها إلى إن (المادة/٥) من الاتفاقية تتضمن التزام الدول الأطراف بحظر واستئصال التمييز العنصري في التمتع بالحقوق

١٧ أنظر: المادة/١ فق/١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الوثيقة: A/RES/2106(XX).

١٨ أنظر: الفقرتين (٢ و٣) من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المصدر السابق.

١٩ أنظر: التوصية (٠٣) التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز ضد غير المواطنين، في الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.7/Add.1, 4 May, p.3.2005.

Imad Halil IBRAHIM

المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الرغم من إن بعض هذه الحقوق مثل حق المشاركة في الانتخابات والتصويت والترشّح للانتخاب قد تقتصر على المواطنين، فإن حقوق الإنسان يجب أن يتمتع بها _ من حيث المبدأ _ كل إنسان، وعلى الدول الأطراف الالتزام بضمان المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في التمتع بهذه الحقوق على النحو المعترف به بموجب القانون الدولي.[٢٠]

كذلك أكدت اللجنة على إزالة العقبات التي تعترض تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمل والصحة.[٢١]

ثالثاً. الاستثناءات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

على غرار الفقرة (١) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تنص الفقرة (٢) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تضمن الدول الأطراف في هذا العهد جعل مُمارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد «بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، ... أو الأصل القومي أو الاجتماعي، ... أو غير ذلك من الأسباب «، غير أن الفقرة (٣) من المادة ٢ تضع استثناءً على قاعدة المساواة هذه بالنسبة للبلدان النامية إذ تنص على إن : « للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي ، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.[٢٢]

ويجب تأويل الفقرة (٣) من المادة ٢، بوصفها استثناءً من قاعدة المساواة، تأويلاً ضيقاولا يجوز أن تستند إليها إلاّ البلدان النامية وفي مجال الحقوق الاقتصادية حسب، ولا يجوز أن تفرق الدول بين المواطنين وغير المواطنين من حيث الحقوق الاجتماعية والثقافية، إذ إن النسب الأكبر من (غير المواطنين) تعيش في الدول الأكثر نمواً أو المتقدمة.

المبحث الثاني

واقع الهجرة الدولية وحقوق العراقيين (غير المواطنين)

إن هناك نظاماً قانونياً _ وإن كان غير متكامل _ يَحكم الحالات الخاصة بـ (غير

٢٠ أنظر: التوصية (٠٣) التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، المصدر السابق، ص٣.

٢١ أنظر: التوصية (٠٣) التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، المصدر السابق، ص٦.

٢٢ أنظر: الفقرتان (٢ و٣) من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة: A/SER/0022(LXX).

المواطنين) يتكون من القواعد القانونية الدولية الخاصة فضلاً عن بعض القواعد القانونية الدولية العامة ، على إن هناك تبايناً بين الحقوق التي تكفلها هذه (القواعد) لغير المواطنين (ومنهم العراقيون) والواقع الذي يضطرون إلى مواجهته ، والذي يُرتّب حالات (مشاكل) يُعانون منها تُؤدي إلى انتهاك حقوقهم التي ينبغي أن يتمتّعون بها ، ممّا يستدعي إعمال الحماية القانونية الدولية لهم من خلال إنفاذ القواعد القانونية المنظمة لحالاتهم ، وهو ما يفرض أن تكون المُعالجة في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول

واقع الهجرة الدولية ونسبة العراقيين فيها

إن استمرار عدم الاستقرار السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان في بعض أصقاع العالم قد أدى إلى حراك قسري للناس، وعلى نطاق كبير في الغالب، ويزيد اتساع الفروق في الدخل والفرص ما بين الدول الضغوط التي تحمل الناس على أن يهجروا أماكن إقامتهم، وقد أحدثت التحولات التكنولوجية _ لا سيما العولمة الاقتصادية _ أوجه طلب جديدة على المهارات والعمالة في دول كثيرة من العالم، وهي أوجه طلب غالباً ما يلبيها العمال المهاجرون، ونتيجة لهذا شملت الهجرة الدولية عدداً متزايداً من الدول، سواءً أكانت دول المنشأ أم دول العبور، أم دول الوجهة النهائية.[٢٣]

وطبقاً لإحصائيات الأمم المتحدة، فإنه يُقيم نحو (١٧٥ مليون شخص) في دول غير التي وُلدوا فيها، ويُمثّل هذا العدد ما يُقارب (٣٪) من سكان العالم، وقد زاد عدد المهاجرين على الضعف منذ عام ١٩٧٥، ويقيم (٦٠٪) من هؤلاء في المناطق الأكثر نمواً، في حين أن (٤٠٪) منهم يُقيمون في المناطق الأقل نمواً، ويعيش معظمهم في أوروبا (٥٦ مليوناً) وآسيا (٥٠ مليوناً) وشمال أمريكا (٤١ مليوناً).[٢٤]

ومن بين كل (١٠) أشخاص يُقيمون في المناطق الأكثر نمواً يوجد شخص واحد تقريباً من المهاجرين، وفي مقابل ذلك هناك مهاجر واحد تقريباً من بين كل (٧٠) شخصاً يعيشون في البلدان النامية، إذ انه في السنوات العشر الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠٠٠، زاد عدد المهاجرين في العالم بما مقداره (٢١ مليون) شخص، أو بنسبة (١٤٪).[٢٥]

وحدث النمو الكلي الصافي للمهاجرين في المناطق الأكثر نمواً، وسجلت أوروبا وأمريكا الشمالية ونيوزيلندا واليابان مجتمعةً زيادة في عدد المهاجرين تبلغ (٢٣

٢٣ أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (الهجرة الدولية والتنمية)، الدورة/٨٥، في الوثيقة: A/58/98, 1 July 2003, p.3.

٢٤ أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (الاتجاهات الديمغرافية في العالم) الذي قدّمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة/٦٣، آذار ٢٠٠٢، في الوثيقة: E/CN.9/2003/5, 17 January 2003, para.53, p.21.

٢٥ أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (الاتجاهات الديمغرافية في العالم) ، مصدر سابق ، ص٢٢.

مليون) شخص، أو (٢٨٪) ،وزاد عدد المهاجرين في أمريكا الشمالية بما مقداره (١٣ مليون) أي ما يُقارب (٤٨٪) خلال العقد الماضي، بينما زاد عدد السكان المهاجرين في أوروبا بما مقداره (٨ ملايين) أي بنسبة (١٦٪)، وعلى النقيض من ذلك، قلّ عدد السكان المُهاجرين في المناطق الأقلّ نمواً بما مقداره (مليونا) شخص خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠، وانخفض عدد المُهاجرين المُقيمين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بما مقداره (مليون) شخص أي بنسبة (١٥٪) ، (أنظر الجدول رقم (١)).

الجدول رقم (1) يُبين حجم ونمو المهاجرين حسب المنطقة الرئيسة
بين عامي 1990_2000

المنطقة الرئيسية		1990 العدد (بالآلاف)	2000 العدد (بالآلاف)	التغير: 1990-2000 العدد (بالآلاف)	التغير: 1990-2000 النسبة المئوية
العالم		153 6	174 81	2 82	3.5
المناطق الأكثر نمواً		81 4	104 19	2 69	7.9
المناطق الأقل نموا		72 1	70 62	186	2.6
أقل البلدان نموا		10 2	10 58	53	4.9
أفريقيا		16 1	16 77	5	.3
آسيا		49 6	49 81	17	0.4
أوروبا		48 7	56 00	66	5.8
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		6 4	5 44	105	5.0
أمريكا الشمالية		27 7	40 44	1 24	8.0
أوقيانوسيا		4 1	5 35	08	2.8

المصدر: الأمم المتحدة، تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠٠٢، ص ٤.
ww.un.org/esa/population/publications/ittmig2002/ittmigrep2002arab.doc،
(تاريخ التصفح: ١٠/٠٤/٢٠١٧).

وتضم الولايات المتحدة أكبر عدد من المهاجرين، إذ يبلغ عددهم (٣٥ مليوناً)، يليها الاتحاد الروسي الذي يضم (١٣ مليون) مهاجر، والمانيا التي تضم (٧ ملايين) مهاجر (أنظر: الجدول رقم (٢)).

الجدول رقم (٢) يُبين أكثر الدول احتواءً على مهاجرين دوليين في عام ٢٠٠٠

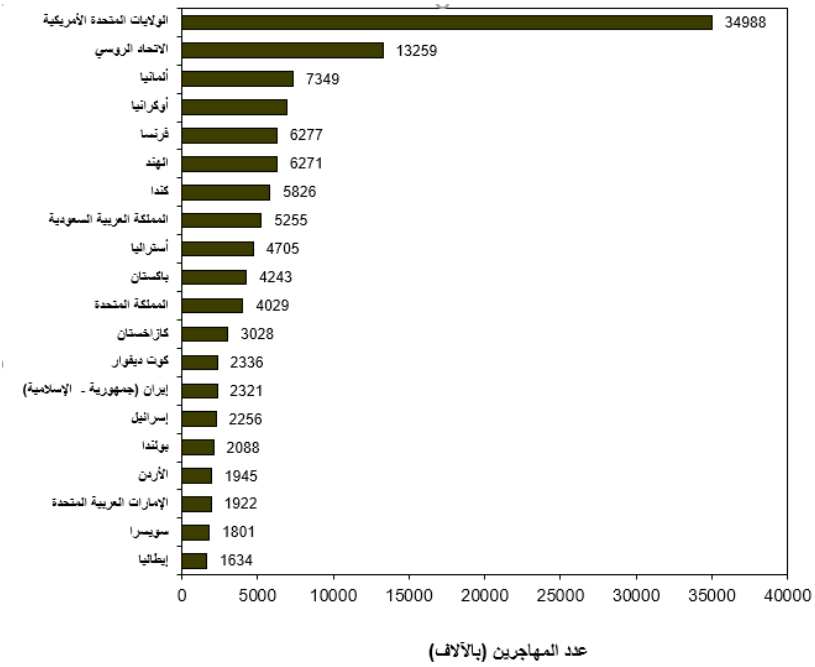

المصدر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (الاتجاهات الديمغرافية في العالم)، ص٣٢ .E/CN.9/2003/5, 17 January 2003, para .53

أما الدول العشرين الأولى من حيث نسبة المهاجرين إلى سكانها، فتتصدرها ثلاث دول عربية هي: الإمارات العربية المتحدة (٧٤٪) والكويت (٥٨٪) والأردن (٤٠٪) (أنظر: الجدول رقم (٣)).

أما فيما يتعلق بنسبة تواجد العراقيين (غير المواطنين) في الدول الأخرى، فإن وجودهم خارج حدود وطنهم لا يعدّ ظاهرة جديدة بالنسبة للعراق بوصفها مشكلة (لاجئين) فحسب، إذ أنها كانت موجودة (أساساً) وازدادت بشكل كبير بعد غزو الولايات المتحدة للعراق عام ٢٠٠٣، إذ أصبح واحداً من أكبر الدول (المنتجة) لمشكلة اللاجئين في العالم.[٢٦]

لقد كان العراق أحد أثرى الدول العربية على مستوى رأس المال الاجتماعي، فشعبه يتميّز بمستوى عالٍ من التعلم والثقافة وعدد كبير من المتخرجين الجامعيين والمهنيين من الفئة الفنية مثل المعلمين والأطباء والموظفين الحكوميين

26 RobertA Cohen, Iraq's Displaced: Where To Turn? , American University International Law Review , Volume 24, No. 2 , 2008, pp.302-303.

والفنانين، وبسبب تلك الظروف العسيرة تآكل أساس رأس المال الاجتماعي واضطر شعبه إلى الهجرة إلى دول أخرى.[٢٧]

وطبقاً للتقارير التي أوردتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فإن هناك أعداداً للعراقيين (غير المواطنين) كانوا موجودين قبل عام ٢٠٠٣، أما بوصفهم معارضين للنظام السابق أو من الذين فرّوا بسبب ظروف الحصار على العراق طيلة فترة التسعينيات، والجدول رقم (٤) يوضح نسبة تواجدهم في دول العالم بين عامي ١٩٩٦-٢٠٠٥، فضلاً عن طلبات اللجوء التي قدمت في الدول المشار إليها أدناه.

D. REFUGEES AND ASYLUM-SEEKERS FROM IRAQ -- MAIN COUNTRIES OF ASYLUM

1. Refugee population, end of year--main countries of asylum (main countries in 2005)

*Asylum country**	*1996*	*1997*	*1998*	*1999*	*2000*	*2001*	*2002*	*2003*	*2004*	*2005*
Islamic Rep. of Iran	579,200	570,794	530,610	509,964	386,000	386,000	201,671	150,196	93,173	54,000
Germany	-	-	-	-	-	-	72,697	73,489	68,071	52,922
Netherlands	13,969	18,409	24,388	24,875	25,284	25,978	26,215	28,640	27,622	26,618
Syrian Arab Rep.	26,817	21,143	19,360	3,387	1,829	1,677	1,716	2,435	14,391	24,874
United Kingdom	4,671	5,125	6,025	6,380	9,510	11,955	20,580	23,421	22,763	22,363
Other	90,073	91,867	94,647	98,280	103,556	104,901	99,633	90,399	85,864	81,522
Total	714,730	707,338	675,030	642,886	526,179	530,511	422,512	368,580	311,884	262,299

* UNHCR estimates for most industrialized countries.

2. Asylum applicants during the year--main asylum countries (main countries in 2005)

Asylum country	*1996*	*1997*	*1998*	*1999*	*2000*	*2001*	*2002*	*2003*	*2004*	*2005*
Jordan	5,981	5,049	7,872	7,727	6,623	4,096	2,324	3,345	6,069	5,568
Sweden	1,557	3,057	3,843	3,576	3,499	6,206	5,446	2,700	1,456	2,330
Germany	10,934	14,189	7,435	8,662	11,601	17,167	10,242	3,850	1,293	1,983
Netherlands	4,378	9,641	8,300	3,703	2,773	1,329	1,020	3,473	1,043	1,620
United Kingdom	965	1,075	1,295	1,800	7,475	6,705	14,570	4,290	1,880	1,595
Other	11,952	17,702	26,321	24,541	29,457	23,845	25,041	14,028	11,063	7,945
Total	35,767	50,713	55,066	50,009	61,428	59,348	58,643	31,686	22,804	21,041

2005 UNHCR Statistical Yearbook

المصدر: http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/page?docid=4641be5c0، (تاريخ التصفح: ٢٠١٧/٤/٨٠).

ولابد أن نؤكد إن هذه الأرقام ليست نهائية أو كاملة، إذ أنها تُمثّل الأعداد المُسجلة لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والذين (يُفترض) أنهم تحت رعايتها.

٢٧ إكمال الدين إحسان أوغلو، تقييم المأساة الإنسانية في العراق، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد/٨٦، ٢٠٠٧، ص٤، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.CRCI.moc.

ومع هذا عادت (المفوضية) وأكدت إن هناك تصاعداً في عدد اللاجئين العراقيين ونمواً متزايداً في طلبات اللجوء ليحتلّوا المرتبة الأولى بين طالبي اللجوء في الدول الصناعية للعام ٢٠٠٦، إذ ارتفع عدد طلبات اللجوء في هذه الدول بنسبة ٧٧٪، من ١٢٫٥٠٠ في العام ٢٠٠٥ إلى ٢٢٫٢٠٠ في العام ٢٠٠٦، وفقاً للإحصائيات الأولية التي جمعتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين استناداً إلى معلومات صادرة عن الحكومات.[٢٨]

وأعلنت (المفوضية) إن طلبات اللجوء (للعراقيين) ازدادت في عام٢٠٠٧ مقارنة بعام ٢٠٠٦، والجدول رقم (٥) يوضح إن نسبة الزيادة في بعض الدول كانت ١٠٠٪ وبعضها الآخر ٥٠٪، بينما كانت الزيادة في دول أخرى تتراوح بين ٢٥-٥٠٪ وا-٢٥٪، مقارنة بالتناقص الحاصل في طلبات اللجوء إلى بعض الدول بين ٢٥-٥٠٪ وا-٢٥٪.

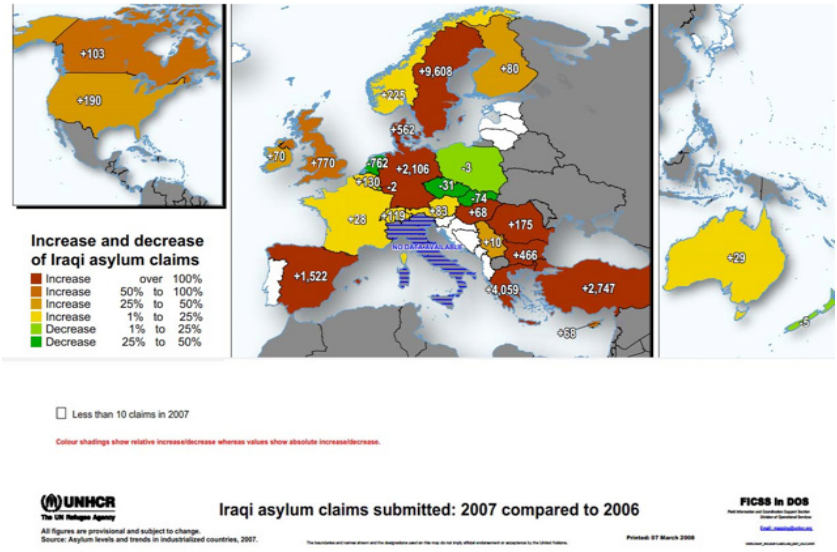

خارطة ٢: خارطة جغرافية تُوضّح الزيادة والنقصان في عدد طلبات لجوء (العراقيين) في دول العالم

أما آخر إحصائية للمفوضية في عام ٢٠٠٨، فسجلت أعلى تواجد لـ (اللاجئين العراقيين) في سوريا إذ بلغ عددهم نحو (مليون وخمسمائة ألف) ، بينما بلغ عددهم في الأردن (٥٠٠) ألف ، وفي دول الخليج بشكل عام بما يقارب (٢٠٠) ألف ، وفي مصر (١٢٠) ألف ، وفي لبنان يتراوح العدد بين (٢٠-٥٠) ألف ، وفي إيران (٥٧) ألف ، وفي تركيا (٥٠٠٠) آلاف لاجئ ، أنظر : الجدول رقم (٦).

٢٨ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العراقيون في المرتبة الأولى في طلبات اللجوء في العام الماضي، بيانات صحفية، الموقع الرسمي للمفوضية: http://www.unhcr-arabic.org/cgi.
(تاريخ التصفح:١٠,٤٠,٧١٠٢).

Imad Halil IBRAHIM

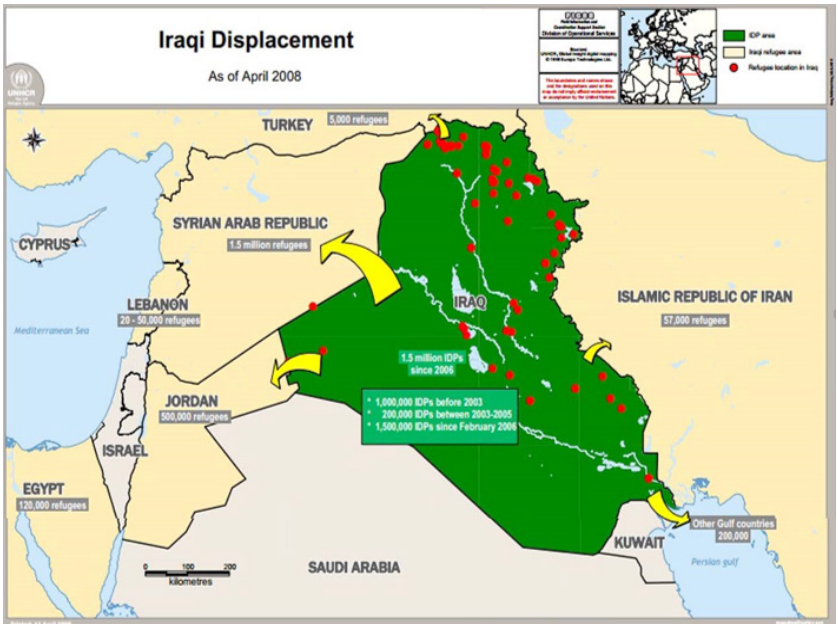

خارطة ٣: يُوضّح الخارطة الجغرافية لعدد اللاجئين العراقيين في دول الجوار في عام٨٠٠٢
المصدر: http://www.unhcr.org/487ef7144.html. (تاريخ التصفح: ٦٠,٤٠,٧١٠٢).

وفي عام ٠١٠٢، ذكر المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بأن طالبي اللجوء من العراق كان لهم أفضلية بنسبة (٩٤٪) للحصول على الحماية الدولية في فرنسا، وفي المانيا (٦٥٪)، وأدنى من (٢٪) في اليونان أو إيرلندا.[٢٩]

وتُقدّر إحصائيات الأمم المتحدة لعام ١١٠٢ عدد الأشخاص العراقيين الذين غادروا العراق بصفة لاجئين إلى الدول المجاورة منذ عام ٣٠٠٢ بنحو (مليوني) شخص فضلاً عن النزوح الداخلي الذي قُدّر بنحو (٠٠٠٩٥٢١) مليون ومائتان وتسع وخمسون ألف شخص.[٣٠]

المطلب الثاني

حقوق العراقي (غير المواطن) والتزامات الدول التي يقطن فيها

إن حالة وجود العراقيين خارج وطنهم في معظمها تعدّ (مشكلة لاجئين)، وهي متجذّرة ولصيقة بواقع المجتمع العراقي طيلة العقود الثلاثة الماضية وما تزال، فضلاً

٢٩ أنطونيو غوتيريس، ستون عاماً على اتفاقية جنيف للاجئين: على أوروبا التمسك بقيمها، مقالات المفوض السامي. ٤٢ يوليو/تموز١١٠٢ ، تاريخ التصفح : ٤١٠٢/١/٦ ، الموقع:
http://www.unhcr-arabic.org/4f45e7626.html
(تاريخ التصفح: ٨٠,٤,٧١٠٢).

٣٠ مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام ١١٠٢ ، ص٣٦.

عن أنها لم تتوقف عندّ هذا الحد، إذ أفرزت مجموعة مشاكل يُعانون منها على الرغم من أن القانون الدولي قد رتّب (حقوقاً) لمثل هؤلاء ووفر قواعد قانونية لحمايتها في مقابل الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الحاضنة أو المُضيفة لهم.

أولاً. حقوق العراقي (غير المواطن) والواقع الذي يعيشه

لا شك إن الواقع الذي يعيشه العراقيون خارج حدود وطنهم أفرغ (الحقوق) التي وفرها القانون الدولي لمثل حالاتهم والتي من المفترض أنهم يتمتعون بها من مضمونها القانوني، وذلك على النحو الآتي:

الحق في الحياة: لغير المواطن (بصفة عامة) حق متأصل في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز حرمانه تعسفاً من الحياة،[٣١] ويجب ألا يتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يجوز استرقاقه أو تسخيره، فله الحق الكامل فيما يتمتع به الإنسان من حرية وأمن، فإذا حرم من حريته على نحو قانوني، فيلزم معاملته بطريقة إنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في شخصه.[٣٢]

وعلى سبيل المثال فقد تعرض ملتمسي اللجوء (العراقيون) إلى إساءة منهجية ومستمرة لدى المنافذ الحدودية اليونانية، إذ يقوم مسؤولوا حرس الحدود اليونانيون بدفع المهاجرين العراقيين إلى خارج المياه الإقليمية اليونانية، وأحياناً (يثقبون) قواربهم الهوائية أو يُعطّلون زوارقهم، ومن ينجو منهم في بلوغ الأراضي اليونانية، تمنعهم السلطات من الخوض في إجراءات اللجوء وتحرمهم جميعاً تقريباً من تقديم طلبات التماس اللجوء.[٣٣]

فضلاً عن ذلك، فإن السلطات اليونانية تحاول منع ملتمسي اللجوء من الدخول إلى الاتحاد الأوروبي عبر الحدود اليونانية، وإذا ما نجحوا في الدخول فهي تحاول منعهم عن التماس إجراءات اللجوء، ومن ينجح في تقديم طلبات اللجوء تُرفض طلباتهم في كافة الأحوال تقريباً، وفي عام ٢٠٠٧ منحت اليونان (وضع اللاجئ) لثمانية أشخاص بعد المقابلة الأولى، من بين (٢٥١١١) شخصاً تقدموا بطلبات لجوء، أي بنسبة موافقة تبلغ ٠,٠٤ ٪.[٣٤]

وهذا يعني إن هناك تعمّد في إيقاع الأذى وانتهاك الحق في الحياة من خلال المخاطرة بحياة المهاجرين العراقيين لئلا يدخلوا الأراضي اليونانية ، وإذا كانت التشريعات الداخلية لليونان تعرقل عملية استقبال (المهاجرين)

٣١ أنظر: المادة٦/ فق١/ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٣٢ أنظر: الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون (٦٨٩١)، التعليق العام رقم ٥١، مصدر سابق، الفقرة/٧.

٣٣ أنظر : بيل فريليك ، اليونان : حرمان ملتمسي اللجوء العراقين من الحماية ، منظمة (WRH) ، ٨٠٠٢ ، في الرابط : http://www.hrw.org/ar/news/2008/11/26، (تاريخ التصفح: ٨٠،٤٠،٧١٠٢).

٣٤ المصدر السابق.

Imad Halil IBRAHIM

وتضع قيوداً مشدّدة لإعطائهم صفة اللاجئين ، فإن مجلس حقوق الإنسان قد أعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يُمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وأكد إن على الدول عند مُمارستها حقها السيادي في سنّ وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين.[٣٥]

فضلاً عن ذلك، فإنه يجب معاقبة مرتكبي تلك الأفعال التي تنتهك حق الحياة، وقد طلب (المجلس) أيضاً إلى الدول أن تعمد، طبقاً للقانون الواجب التطبيق، إلى المقاضاة على ارتكاب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، ومن ذلك، في جملة أمور، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية.[٣٦]

وحتى لو كان دخول هؤلاء بصفة غير شرعية، فإنه _ طبقاً للمادة/٣١ من لاتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ يجب أن تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض الجزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي،[٣٧] وهذا يعدّ خرقاً لالتزامات (اليونان) كونها دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية (نيسان/١٩٦٠) فضلاً عن خرقها للقواعد العامة في القانون الدولي.

الحق في الحرية والأمان على شخصه: إن الأساس القانوني لهذا الحق هو المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي جاءت الفقرة الأولى منها: (لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلاّ لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المُقرّر فيه).[٣٨]

وعلى سبيل المثال ، يعيش اللاجئون العراقيون في لبنان في خوف دائم من الاعتقال، ويواجه اللاجئون في حال تم اعتقالهم احتمال البقاء في السجن لأجل غير مسمى ما لم يوافقوا على العودة إلى العراق ومواجهة الأخطار هناك ، وقالت (HRW) في تقرير أصدرته عام٢٠٠٧ إن السلطات اللبنانية تعتقل اللاجئين العراقيين من الذين ليست لديهم تأشيرات إقامة نافذة وتحتجزهم لأجل غير مسمى لإكراههم على العودة إلى العراق، ويوثق التقرير، فشل الحكومة اللبنانية في إضفاء طابع قانوني على وضع اللاجئين العراقيين في لبنان ، ويعرض بالتفصيل لأثر هذه السياسة على حياة اللاجئين، وقال بيل فريليك، مدير برنامج سياسات اللاجئين في (المنظمة)

٣٥ أنظر: قرار مجلس حقوق الإنسان ،٥/٩- حقوق الإنسان للمهاجرين، في الوثيقة: A/HRC/9/L.14, 19 September 2008 P. 3.

٣٦ أنظر: المصدر السابق، ص٤.

٣٧ أنظر: المادة/١٣ فق/١ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٥٩١.

٣٨ أنظر: المادة/٩ فق/١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

«إن عدم منح اللاجئين العراقيين أي خيار سوى البقاء في السجن لأجل غير مسمى أو العودة إلى العراق، يعني أن لبنان ينتهك عملياً المبدأ المحوري للقانون الدولي لـ (اللاجئين).[٣٩]

فضلاً عن ذلك، فقد تم إجراء دراسة بحثية من جانب المجلس الدانمركي للاجئين عام ٢٠٠٧ بتكليف من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إذ تم مسح (٢٠١) أسرة عراقية تضم (٣٣٠٢) فرداً، وكشفت النتائج أن(٧,٧٧٪) من العراقيين قد دخلوا لبنان بطريقة غير قانونية ، وما يزال وضع اللاجئين العراقيين في لبنان يُثير القلق إذ يقيم معظم العراقيين بشكل غير قانوني وهم معرضون للاعتقال والاحتجاز، وفى مطلع كانون الأول/ ديسمبر، كان ٦٣٥ عراقياً على الأقل رهن الاحتجاز معظمهم بسبب دخولهم غير القانوني للبلاد أو لبقائهم فيها بعد انقضاء تأشيرات الإقامة الخاصة بهم، وأكثر من نصف هؤلاء محتجزين لفترات أطول من فترات عقوبتهم الأصلية ، وغالبية العراقيين الذين يطلق سراحهم يعودون إلى العراق لأن ذلك أصبح هو الوسيلة الوحيدة لإطلاق سراحهم، ويختار آخرون العودة بسبب خوفهم من اعتقال السلطات اللبنانية لهم وليس بسبب شعورهم بتحسن الوضع الأمني.[٤٠]

وطبقاً للمادة /5 فق/أ من إعلان حقوق الإنسان (غير المواطن) لعام ١٩٨٥ فإنه لا يجوز أن يتعرض (غير المواطن) للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، ولا يُحرم من حريته إلاّ بناءً على أسباب مُحدّدة وفقاً للقانون، وحتى إذا كان وجوده غير شرعي فإن هذه القوانين يجب أن تكون متفقة مع التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان وفقاً للمادة/٢ من الإعلان.[٤١]

وقد طلب مجلس حقوق الإنسان من الدول أن تعمد، طبقاً للقانون الواجب التطبيق، إلى المقاضاة على ارتكاب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، ومن ذلك، في جملة أمور، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية ، وأكد (المجلس) بشدة إن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول في قنصلية دولتهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن

٣٩ بيل فريليك، لبنان: إكراه اللاجئين على العودة إلى العراق، منظمة (WRH)، ٢٠٠٧، في الرابط:
http://www.hrw.org/ar/news/2007/12/03،
(تاريخ التصفح: ٢٠١٧,٤٠,١٠).

٤٠ () أنظر: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٠٠٧، اللاجئين العراقيين: دراسات وأبحاث جديدة في الرابط:
http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/vtx/search?page=search&docid=4c8745fdc&query
(تاريخ التصفح: ٢٠١٧,٣٠,٩٢).

٤١ أنظر : أنظر: المادتين (٢ و٥) من الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام٥٨٩١ في الوثيقة :
A/RES/40/144.

الأجنبي بحقه في القيام بذلك.[٤٢]

الحماية من الإعادة القسرية: يتمتّع غير المواطنين بالحق في حمايتهم من إعادتهم قسراً، أو ترحيلهم إلى بلد قد يتعرضون فيه للاضطهاد أو الإساءة ، وتنص المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام١٩٨٤ على ما يأتي: (١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى ، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب ،٢-تراعي السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية).[٤٣]

وعند تقدير ما إذا كان قرار الطرد ينتهك المادة ٣، يجب تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيتعرض لخطر حقيقي وشخصي يُعرضه للتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه، إليه، ويجب أن تؤخذ في الحسبان، بمقتضى المادة ٣ فق/٢ جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما فيها وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

وعلى سبيل المثال ، فقد رُفضت معظم الطلبات المقدمة إلى السلطات السويدية عام ٢٠٠٧ من طالبي لجوء عراقيين ، بعد أن قرر (مكتب الهجرة السويدي ومحكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة) أنه لا يوجد نزاع مسلح في العراق بعد كان معظم طالبي اللجوء العراقيين (سابقاً) يحصلون على شكل ما من أشكال الحماية ، وفي فبراير/شباط٢٠٠٧ ، توصلت السلطات في السويد والعراق إلى اتفاق بشأن إعادة طالبي اللجوء العراقيين الذين رُفضت طلباتهم إلى العراق قسراً ، وقبل هذا الاتفاق لم تكن السلطات العراقية تقبل إلاّ العراقيين الذي وافقوا على العودة طوعاً.[٤٤]

وفي المملكة المتحدة، ما أن يرفض طلب لجوء أحدهم ولا يتبع ذلك استئناف للقرار حتى يصبح من المتوقع أن يغادر البلاد خلال ٢١ يوماً ، فيتوقف الدعم المالي وتوفير الإقامة له إلاّ فيما يخص العائلات ، وعند ذلك يصل العديد من العراقيين إلى حد الشعور باليأس ، وفي هولندا تُقطع المساعدات التي تقدم أثناء نظر طلب اللجوء بعد أربعة أسابيع في العادة من رفض الاستئناف الثاني وعند هذا الحد يطلب من طالبي اللجوء مغادرة مكان إقامتهم ، وفي بلجيكا قامت السلطات بتقليص المساعدات المقدمة إلى طالب اللجوء بشكل هائل وعند هذا الحد يعدّ الشخص مهاجراً (غير شرعي) وبذلك لا يمنح سوى حقوقاً أساسية ضئيلة.[٤٥]

---

٤٢ أنظر: قرار مجلس حقوق الإنسان ،٥/٩- حقوق الإنسان للمهاجرين، مصدر سابق، ص٤.

٤٣ أنظر: أنظر: المادة/ ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الوثيقة: A/RES/39/46.

٤٤ أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية ٢٠٠٧: حقوق الإنسان في الجمهورية العراقية.

٤٥ أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية وثيقة - العراق: أزمة اللاجئين العراقيين: بين الكلام المعسول والواقع المر في الرابط: http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/011/2008/ar/aee7bacb-3928-11dd-
(تاريخ التصفح: ٢٠١٧/٣٠/٨٢).

وفي المانيا، أرسل المكتب الفيدرالي الألماني للاجئين والهجرة رسائل إلى نحو (٢٠,٠٠٠) لاجئ عراقي يخطرهم فيها بنية المانيا بإلغاء صفة اللجوء عنهم رسمياً، وتفيد الرسائل بأن الوضع السياسي في العراق تغير جذرياً بعد سقوط النظام السابق، وأنه لا يوجد ما يشير إلى أن الحكومة العراقية الجديدة سوف تقوم باضطهادهم، وهكذا منذ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٣، جردت السلطات أكثر من (١٨,٠٠٠) لاجئ عراقي من وضعية اللجوء.[٤٦]

وقد أعادت دول أوروبية عدة (بما في ذلك بلجيكا والدنمارك وهولندا والنرويج والسويد والمملكة المتحدة) قسراً العراقيين الذين فشلوا في طلب اللجوء لديها إلى العراق وذكرت مفوضية اللاجئين علناً بأن طالبي اللجوء العراقيين المتقدمين من محافظات بغداد وديالى ونينوى وكركوك وصلاح الدين يجب أن يستمروا في الاستفادة من حماية دولية في شكل (حالة لاجئ) بموجب اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين أو شكل آخر من أشكال الحماية ، ونظراً لغياب القانون والوضع الأمني المضطرب وانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في هذه الأجزاء من العراق التي يُمكن أن تشكل تهديداً خطيراً للحياة والسلامة الجسدية أو حرية الأشخاص الذين أُعيدوا قسراً إلى هذه المناطق ، فقد أوصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن عمليات الترحيل إلى بغداد يجب أن تُعلّق وذلك نتيجة زيادة العنف، وانتقد مجلس أوروبا بعض الدول الأوروبية لمواصلة عمليات الترحيل، وأكدت تقارير عن اعتقال بعض المبعدين أو سوء المعاملة لدى وصولهم، وغيرهم رفض دخولهم بسبب خطأ في تحديد الهوية أو الجنسية ، وبعض المبعدين جواً من المملكة المتحدة إلى بغداد كانت هناك دلائل على الاعتداء الجسدي عليهم على أيدي حراس الأمن البريطاني على متن الطائرة التي نقلتهم.[٤٧]

وقد حثّ مجلس حقوق الإنسان في هذا الإطار (الدول) على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر وتوفير حماية خاصة لهم.[٤٨]

وأكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة الثلاثون، على ضمان عدم تمييز القوانين المتعلقة بالإبعاد أو خلافه من أشكال ترحيل غير المواطنين عن ولاية الدولة الطرف من حيث الغرض أو الأثر ضد هؤلاء الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وضمان تمتّع المواطنين بإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك حق إيقاف أوامر الإبعاد الصادرة بحقهم والسماح لهم بالتماس

٤٦ بيل فريليك، المانيا: أوقفوا محاولات تجريد العراقيين من وضعية اللاجئ، منظمة (WRH)، ٢٠٠٧، في الرابط: http://www.hrw.org/ar/news/2007/07/09، (تاريخ التصفح: ٣٠،٤،٢٠١٧).

٤٧ مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٠، ص٤٣.

٤٨ أنظر: قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٩- حقوق الإنسان للمهاجرين، المصدر السابق، ص٥.

سبل الانتصاف بفعالية.[٤٩]

وأكدت (اللجنة) كذلك، على ضمان عدم إبعاد غير المواطنين بصورة جماعية، لا سيما في السياقات التي لا تتوفر فيها ضمانات كافية تبين أن الظروف الشخصية لكل واحد من الأشخاص المعنيين قد أُخذت بعين الاعتبار، ضمان عدم إعادة أو إبعاد غير المواطنين إلى بلد أو إقليم يكونون فيه عُرضة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[٥٠]

وقد بلغ العدد الإجمالي للعراقيين الذين دخلوا العراق قادمين من سوريا (على سبيل المثال) حتى شباط ٢٠١٢ (٧٣٦٦٤) ألف شخصاً، بمن فيهم العائدون المسجلون في سوريا بصفة لاجئين عراقيين والأفراد الذين يعبرون الحدود يوميا لأسباب خاصة، وفي الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢، عاد ما مجموعه (٢٧١٢٠) ألف مشرداً داخلياً و (١٩٢٢٠) ألف لاجئاً عراقياً إلى مواطنهم الأصلية، وبذلك بلغ عددهم في عام ٢٠١٢ (٢٢٨٨٠٠) ألف مشرد داخلي و (٨٢٢٦٠) ألف لاجئاً عراقياً.[٥١]

الحماية من التمييز: تُعرِّف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التمييز العنصري) في الفقرة (١) من المادة ١ كما يأتي: « يُقصد بتعبير التمييز العنصري كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».[٥٢]

وقد يكون (التمييز) في إتباع أساليب عنصرية تتمثّل بحظر دخول فئات معينة أو عدم منحها حق اللجوء من خلال اتهامها بـ (الإرهاب)، وقد ألقت أحداث ١١أيلول سبتمبر ٢٠٠١، بظلالها على النازحين من العراق والخشية من أن يتحولوا إلى (إرهابيون محتملون).[٥٣]

وهكذا بدأ الأردن في تقييد الدخول في نهاية عام ٢٠٠٦، بمنع دخول العراقيين إليه من الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨-٣٥، بحجة أن هناك تحذيرات من أن هناك أعداداً كبيرة من اللاجئين العراقيين يُمكن أن يُمثّلوا تهديداً أمنياً، وكذلك فعلت سوريا منذ عام ٢٠٠٧.[٥٤]

---

٤٩ أنظر: التوصية (٠٣) التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز ضد غير المواطنين، في الوثيقة: yaM 4 ,1.ddA/7.veR/1/NEG/IRH 6.p,5002، (تاريخ التصفح: ٠١,٤٠,٧١٠٢).

٥٠ أنظر: التوصية (٠٣)، المصدر السابق، ص٦.

٥١ أنظر: التقرير الثاني للأمين العام للأمم المتحدة المقدم عملًا بالفقرة٦ من القرار ١٦٠٢ (٢١٠٢) في آذار ٣١٠٢، في الوثيقة: S /2013/154, 12 March 2013, p.15.

٥٢ أنظر: المادة١/ فق١/ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الوثيقة: A/RES/2106(XX).

٥٣ أنظر: التوصية (٠٣)، المصدر السابق، ص٤.

٥٤ *dibI* ,p.603-703.

بيد أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أكدت في توصيتها العامة الثلاثون على كفالة ألاّ تنطوي أية تدابير متخذة في سياق مكافحة الإرهاب على تمييز من حيث الغرض أو الأثر يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وألا يخضع غير المواطنين للوصم أو التصوير بصور نمطية مُقولبة تقوم على أساس عرقي أو اثني.[٥٥]

وأكدت (اللجنة) في توصيتها، على ضمان توفير الحماية المناسبة لغير المواطنين الذين يُحتجزون أو يُعتقلون في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال القوانين المحلية مع الامتثال لقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي.[٥٦]

وقد أعرب مجلس حقوق الإنسان عن قلقه إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يُمكن أن تُقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سنّ وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيّد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين، وأهاب بالدول أن تراعي تشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها عندما تقوم بوضع تدابير أمنها الوطني، وذلك من أجل احترام حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين.[٥٧]

ثانياً. التزامات الدول (التي يوجد فيها العراقيون) بموجب القواعد القانونية الدولية

إن التزامات الدول تجاه الأشخاص غير المواطنين ومنهم (العراقيون) يُمكن استخلاصها من بعض الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الفئة، فضلاً عن قرارات المنظمات واللجان المعنية بحقوق الإنسان وذلك على النحو الآتي:

التزامات الدول بموجب بعض الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان

ا. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨: وتتأتى هذه الالتزامات من نص (المادة ١٤) منه، بأن يكون لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد،[٥٨] لتكون الدول ضامنة بعدم القيام بأي عمل يهدف إلى

٥٥ أنظر: التوصية (٠٣)، المصدر سابق، ص٤.
٥٦ أنظر: التوصية (٠٣)، المصدر السابق، ص٥.
٥٧ أنظر: قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٩٠- حقوق الإنسان للمهاجرين، مصدر سابق، ص٣.
٥٨ أنظر: المادة/٤١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هدم الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان ومنها (حق اللجوء).[٥٩]

٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام١٩٦٦: إذا كانت المادة/٢ للفقرة/١ من هذا العهد ، تنص على إن كل دولة طرف : « تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب» ، فإن الفقرة الثانية من المادة نفسها تنص على أن «تتعهد كل دولة ... باعتماد التدابير التشريعية اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد»،[٦٠] إلى جانب تأمين الدول بجبر انتهاكات هذه الحقوق ، وقيام السلطات القضائية والإدارية والتشريعية بتأمين جبر الانتهاكات[٦١] فضلاً عن إن المادة/١٣ من العهد تحظر إبعاد أي أجنبي عن إقليم الدولة إن كان موجوداً بصفة قانونية.[٦٢]

٣. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦: تنص الفقرة (٢) من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تضمن الدول الأطراف في هذا العهد جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون « أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، ... أو الأصل القومي أو الاجتماعي، ... أو غير ذلك من الأسباب».[٦٣]

٤. وأن تقدم كل دولة (تقريراً) عن التدابير التي اتخذتها لتأمين مراعاة هذه الحقوق،[٦٤] وأن تتفق الدول على تحقيق ذلك من خلال تدابير دولية أهمها: (الاتفاقيات واعتماد التوصيات وتوفير المساعدة الفنية وعقد الاجتماعات الإقليمية وإجراء المشاورات والدراسات اللازمة).[٦٥]

التزامات الدول بموجب بعض الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (غير المواطن)

الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١: تتضمن (الاتفاقية) مجموعة من (الحقوق) التي تعدّ التزامات تقع على عاتق الدول، على النحو الآتي:

التزامات سلبية: وهي تلك التي تتطلب من الدولة الامتناع عن الأعمال الآتية:[٦٦]

٥٩ أنظر: المادة/٠٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٦٠ أنظر: المادة/٢ الفقرتان (١ و٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦١ أنظر: المادة/٢ فق/٣ (أ و ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٢ أنظر: المادة/٣١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٣ أنظر: المادة/٢ فق/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة: E/CN.4/SER/A(XX)0022.

٦٤ أنظر: المادة/٦١ فق/١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٥ أنظر: المادة/٣٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٦ أنظر: اتفاقية اللاجئين لعام ١٥٩١، في الوثيقة: E/CN.4/SER/A/924(V) , 1591.

طبقاً للمادة/٣ تمتنع الدول _ عند تطبيق الاتفاقية _ عن التمييز بين اللاجئين من حيث العرق أو الدين أو الموطن، ومن ثم فإن (عدم التمييز) أمر مفترض استناداً للمبدأ العام في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد جاء النص هنا ليحظر (التمييز) بوصفه التزاما دولياً بين اللاجئين أنفسهم.

طبقاً للمادة/٥ يجب ألا تلجأ الدول إلى الحدّ من الحقوق التي يتمتّع بها (اللاجئون) استناداً لأية اتفاقية دولية أخرى، فالاتفاقية جاءت لتحمي حقوق اللاجئين لا أن تحدّ أو تقيّد ما يتمتّعون به أصلاً.

طبقاً للمادة/٨ تمتنع الدولة عن تطبيق التدابير الاستثنائية ضدّ اللاجئين الذين يحملون نفس جنسية (شخص أو ملك أو مصالح دولة أجنبية)، فلا يُمكن اتخاذ أي إجراء ضد شخص لم يرتكب أي فعل غير مشروع سوى انه يحمل جنسية من ارتكب الفعل غير المشروع أصلاً.

طبقاً للمادة/٢٩ تمتنع الدول عن فرض تكاليف أو رسوم أو ضرائب على اللاجئين تفوق تلك التي تفرض على مواطنيها انطلاقاً من مبدأ المساواة بين الأشخاص بصرف النظر عن الجنس أو اللون أو الانتماء أو المواطنة، إقراراً من الدول بالطابع الإنساني والاجتماعي لمشكلة اللاجئين.

طبقاً للمادة/٣١ تمتنع الدول عن فرض أية جزاءات على اللاجئين (غير الشرعيين) الموجودين على أراضيها بشرط أن يُقدم (هؤلاء) ما يُبرّر وجودهم غير الشرعي ومن ثم يُسوّى وضعهم غير القانوني أو يقبلون في دولة أخرى.

طبقاً للمادة/٣٢ تمتنع الدول عن طرد (اللاجئ الشرعي) إلاّ إذا كانت هناك أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، فيُعطى الوقت المناسب لإثبات براءته ومن ثم الانتقال إلى دولة أخرى.

التزامات ايجابية: وهي تلك التي تتطلب من الدولة القيام بأهم الأعمال الآتية:[٦٧]

طبقاً للمادة/٤ يجب على الدولة احترام ممارسة اللاجئين لشعائرهم الدينية والتربية الدينية لأولادهم.

طبقاً للمادة/٧ يجب مُعاملة اللاجئ معاملة الأجانب عامة، ويُمنح الحقوق والمنافع على الرغم من عدم توفر مبدأ (المعاملة بالمثل) مع الدول الأخرى.

طبقاً للمادة/١٢ يجب أن تحترم الدولة حقوق اللاجئ المكتسبة والمتعلقة بأحواله

٦٧ أنظر : المصدر السابق.

الشخصية ولاسيما الزواج.

طبقاً للمادة/١٤ حماية الملكية الفكرية.

طبقاً للمادة/١٦ حق التقاضي أمام المحاكم والحصول على المساعدة القانونية.

طبقاً للمادة/٢٢ الحق في التعليم بشكل عام.

طبقاً للمادة/٢٦ حرية اختيار محلّ الإقامة والتنقل بالنسبة لـ (اللاجئين الشرعيين).

الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام ١٩٨٥: تعرض المواد من ٥ إلى ١٠ من هذا الإعلان (حقوق غير المواطنين) وهي بالمقابل تعدّ التزامات تقع على عاتق الدول التي يعيش فيها هؤلاء، وكما يأتي:[٦٨]

يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهناً بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق الآتية علي وجه الخصوص:

- الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلّا بناءً على الأسباب المُحدّدة في القانون ووفقاً للإجراءات الواردة فيه.

- الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات.

- الحق في المساواة أمام المحاكم، والحق، عند الضرورة، في الاستعانة بمترجم مجاناً.

- الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة.

- الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين.

- الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.

- الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية

٦٨ أنظر: الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (غير المواطن) في الوثيقة: A/RES/40/144.

إلى الخارج.

يتمتع الأجانب بالحقوق التالية، وذلك رهناً بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم:

- الحق في مغادرة البلد.

- الحق في حرية التعبير.

- الحق في الاجتماع السلمي.

- الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهناً بمراعاة القانون المحلي.

- الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة.

- يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المُعالين لمصاحبته والالتحاق به والإقامة معه، رهنا بمراعاة التشريع الوطني والحصول على الإذن الواجب.

للأجانب الذين يُقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضاً، وفقاً للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهناً بالوفاء بمراعاتهم للقوانين النافذة في الدولة واحترامهم لعادات وتقاليد شعبها:

- الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء العمل المتساوي.

- الحق في الانضمام إلى النقابات.

- الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم.

وبخلاف ذلك فقد تضمن الإعلان النص على الحقوق الآتية:

- الحق في عدم التعرّض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- الحق في عدم التعرض للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته الحرة.

- الحق في ألاّ يتم طرده على نحو تعسفي أو مُخالف للقانون.

- الحق في أن يتمكن الشخص من الدفاع عن نفسه تجاه القرار الخاص بطرده أمام سلطة مختصة إلاّ إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك.

- الحق في أن يقوم في أي وقت بالاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها.

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠): تناولت هذه الاتفاقية بشكل واضح الطائفة الواسعة من الحقوق التي يتمتع بها العمال المهاجرين الذين يعملون بشكل قانوني في دولة غير تلك التي يحملون جنسيتها، بما في ذلك حقهم في حرية التعبير (المادة ١٢) والحماية من التمييز (المادة ٧) والحق في المحاكمة العادلة (المادة ١٦(٧)). ونظمت الاتفاقية حق الدولة في تقييد حرية العمال المهاجرين في اختيار العمل الذي يؤدونه (المادتين ٥١ و٥٢) وأن تتخذ إجراءات مناسبة تجاه العمال غير النظاميين.[٦٩]

. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠١)

نص هذا البروتوكول على أنه «لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظراً لكونهم هدفاً للسلوك المبيّن في المادة ٦ من هذا البروتوكول» وعلى أن يتم مراعاة سلامتهم وكرامتهم في حالة إعادتهم إلى وطنهم (المادة ١٨)؛ وتتناول المادة ٦ من البروتوكول بالتوضيح التزام كل دولة طرف بأن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تهريب المهاجرين؛ أو تسهيل تهريبهم، وعلى توعية مواطنيها فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بتهريب المهاجرين (المادة ١٥) وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصادياً واجتماعياً، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، مثل الفقر والتخلف (المادة ١٥).[٧٠]

الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي لعام ١٩٦٧: فقد أكّد على وجوب احترام الدول للملجأ الذي تمنحه أية دولة للأشخاص الذين يحقّ لهم الاحتجاج بالمادة/١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على ألا يُمنح (اللجوء) لأي شخص يشكّ بارتكابه جرائم حرب

٦٩ لقد صادقت على الاتفاقية (٧٤) دولة حتى شهر آيار/٢١٠٢ وليس من ضمنها العراق، أنظر: نص الاتفاقية في الوثيقة: A/RES/45/158.

٧٠ لقد صادقت على البروتوكول (٩٥١) دولة حتى شهر كانون الأول/٣١٠٢ وأصبح العراق طرفاً فيه عام/٩٠٠٢، أنظر: نص البروتوكول في الوثيقة: A/RES/55/25.

أو ضد السلم أو ضد الإنسانية.[٧١]

ووفقاً للمادة/٢ فق/١ فإن هناك مسؤولية جماعية تقع على المجتمع الدولي بالاهتمام بحالة الأشخاص (اللاجئين) دون الإخلال بسيادة الدول وبمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.[٧٢]

ووفقاً للمادة/٣ فقد أكدت الفقرة الأولى منها على انه لا يجوز إخضاع أي شخص لتدابير تمنع الدخول عند الحدود أو الإبعاد القسري، بينما أكدت الفقرة الثانية منها على انه لا يجوز الخروج على هذا المبدأ (استثناءً) إلّا لأسباب قاهرة، وحتى في هذه الحالة فإنه يجب أن تنتظر الدولة في إمكانية إتاحة الفرصة للشخص المعني للذهاب إلى دولة أخرى.[٧٣]

التزامات الدول بموجب قرارات المنظمات واللجان المعنية بحقوق الإنسان

تنطلق المنظمات واللجان المعنية بحقوق الإنسان من المبدأ العام الذي يُؤكد على إن جميع الناس يُولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحقّ لكل إنسان التمتّع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، ولاسيما على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي، وذلك على النحو الآتي:

مجلس حقوق الإنسان: لخص (المجلس) جهوده في كيفية إعمال الحماية الدولية لحقوق (غير المواطن) وتنفيذ الدول لالتزاماتها من خلال قراره ذي الرقم (٥/٩) في عام ٢٠٠٨، بالآتي:[٧٤]

يطلب إلى الدول أن تقوم على نحو فعّال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولاسيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها.

يؤكد إن على الدول، عند مُمارستها حقها السيادي في سنّ وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيّد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين.

٧١ أنظر: إعلان اللجوء الإقليمي لعام ٧٦٩١ في الوثيقة:
A/RES/2312(XXII).

٧٢ أنظر: المادة/٢فق/١ من إعلان اللجوء الإقليمي لعام ٧٦٩١.

٧٣ أنظر: المادة/٣ من إعلان اللجوء الإقليمي لعام ٧٦٩١.

٧٤ أنظر: قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٩- حقوق الإنسان للمهاجرين، في الوثيقة:
A/HRC/9/L.14, 19 September 2008.

Imad Halil IBRAHIM

يُهيب بالدول أن تراعي تشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها عندما تقوم بوضع تدابير أمنها الوطني، وذلك من أجل احترام حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين.

يُهيب بالدول التي لم توقّع وتصّدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده في سبيل تعزيز الاتفاقية والتوعية بها.

يطلب من الدول أن تعمد، طبقاً للقانون الواجب التطبيق، إلى المقاضاة على ارتكاب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، ومن ذلك، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية.

يؤكد أهمية التعاون على الصُعُد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: أكدت اللجنة في (تعليقها العام ذي الرقم ١٥) في الدورة السابعة والعشرون (١٩٨٦) على ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يأتي:[٧٥]

إن الحقوق المبينة في (العهد) تنطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، وبصرف النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم.

القاعدة العامة تقضي بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في (العهد) دون تمييز بين المواطنين والأجانب، فالأجانب يستفيدون من شرط عام يتمثل في عدم التمييز على صعيد الحقوق المكفولة في العهد، كما نصت عليه المادة ٢ من العهد، وينطبق هذا الضمان على الأجانب والمواطنين على حد سواء.

ترى اللجنة انه ينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماماً في تقاريرها لوضع الأجانب في ظل قوانينها وفي الممارسة الفعلية على السواء، ذلك أن العهد يُوفر حماية كاملة للأجانب فيما يتعلق بالحقوق المكفولة فيه.

للأجانب حقّ في الحياة متأصل، يحميه القانون، ولا يجوز حرمانهم تعسفاً من

٧٥ أنظر: الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون (٦٨٩١)، التعليق العام رقم ٥١: وضع الأجانب بموجب العهد، الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) 27 May 2008.

الحياة، ويجب ألاّ يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، كما لا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم، فللأجانب الحق الكامل فيما يتمتع به الإنسان من حرية وأمن.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري : تم إنشاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في عام ١٩٦٥ لمراجعة ومتابعة مدى وفاء الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، وبخلاف ذلك يحقّ للأفراد أو الجماعات الداخلين في ولاية دولة طرف للاتفاقية أن يقدموا للجنة شكاواهم بخصوص انتهاك تلك الدولة لحقوقهم المعترف بها في الاتفاقية وذلك بشرط أن تعترف تلك الدولة للجنة باختصاص اللجنة في تلقي مثل هذه الشكاوى، وتقوم اللجنة بالنظر في مثل هذه الشكاوى وفحصها واعتماد التوصيات المناسبة ، وقد وضعت (اللجنة) توصيتها العامة الثلاثون بشأن التمييز ضد غير المواطنين في الدورة الخامسة والستين للجنة القضاء على التمييز العنصري (٢٠٠٥) ، بأن تعتمد الدول الأطراف في الاتفاقية حسبما تقتضي ظروفها الخاصة ، التدابير الآتية:[٧٦]

التدابير ذات الطابع العام وهي:

- استعراض وتنقيح التشريعات، حسب الاقتضاء، لضمان امتثال هذه التشريعات امتثالاً تاماً للاتفاقية، ولاسيما فيما يتعلق بالتمتع الفعلي بالحقوق الواردة في المادة ٥، دون تمييز.

- السهر على انطباق الضمانات التشريعية الواقية من التمييز العنصري على غير المواطنين، بصرف النظر عن مركزهم من حيث الهجرة، وضمان ألاّ يكون لإنفاذ التشريعات أي أثر تمييزي على غير المواطنين.

- كفالة ألا تنطوي سياسات الهجرة على أثر التمييز ضد الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

الحماية من الكلام الذي يُحرّض على الكراهية والعنف العرقي:

اتخاذ الخطوات لمعالجة المواقف وأوجه السلوك القائمة على كره الأجانب الموجهة ضد غير المواطنين، ولاسيما الخطب التي تحرض على الكراهية والعنف العرقي، والتشجيع على الفهم الأفضل لمبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بحالة غير المواطنين.

٧٦ أنظر: التوصية (٠٣) التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز ضد غير المواطنين، في الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.7/Add.1, 4 May 2005,p.3..

الحصول على حق المواطنة:

الاعتراف بأن الحرمان من الحصول على حق المواطنة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، يعدّ خرقاً لالتزام الدولة الطرف بكفالة التمتع بحق الحصول على الجنسية دون تمييز.

إقامة العدل:

ضمان تمتع غير المواطنين بالمساواة في الحماية والاعتراف أمام القانون، واتخاذ إجراءات في هذا السياق لمكافحة العنف القائم على دوافع عرقية، وكفالة وصول الضحايا إلى وسائل الانتصاف القانوني الفعالة، وحقهم في المطالبة بتعويض عادل ومناسب عن أي ضرر لحق بهم نتيجة لمثل هذا العنف.

إبعاد غير المواطنين وطردهم:

ضمان عدم تمييز القوانين المتعلقة بالإبعاد أو خلافه من أشكال ترحيل غير المواطنين عن ولاية الدولة الطرف من حيث الغرض أو الأثر ضد هؤلاء الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وضمان تمتع المواطنين بإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك حق إيقاف أوامر الإبعاد الصادرة بحقهم والسماح لهم بالتماس سبل الانتصاف بفعالية.

الاستنتاجات

من خلال المعالجة البحثية والإحصائية لمسألة تواجد العراقيين خارج وطنهم، يُمكن التوصل إلى الاستنتاجات الآتية:

١. إن جُلّ مسألة تواجد (العراقيون) خارج وطنهم يعود إلى كونها مشكلة (لاجئين أو مهاجرين).

٢. إن لها أسباباً داخلية: سياسية تتعلق بـ (الظلم والاستبداد) واقتصادية تتعلق بـ (الفقر والحرمان)، وأسباباً خارجية: سياسية وقانونية تتعلق بـ (القرارات غير المشروعة لمجلس الأمن ومن ثم الغزو والاحتلال وانتهاكات حقوق الإنسان) واقتصادية تتعلق بـ (الحصار الذي فرض على العراق طيلة ثلاثة عشرة سنة وكان قد فقد أسسه الشرعية المشكوك بصحّتها أصلاً).

٣. إنها مشكلة متلازمة مع استمرار الظروف غير الطبيعية التي عاشها _ وما يزال _ العراق لسنين طويلة.

٤. ما تزال مشكلة قائمة وبنسب عالية لارتباطها بظروف المجتمع العراقي غير المستقر.

٥. إن هناك معاناة مُضافة لمشكلة اللاجئين العراقيين تتمثّل بوقوعهم تحت

ضغوط مركبة تفرضها السلطات الحكومية للدول التي يعيشون فيها لإجبارهم على العودة إلى بلادهم وبين ضغط الحكومة العراقية على هذه الدول لإرغام (العراقيين) فيها على العودة في ظلّ استمرار الظروف غير الطبيعية للعراق التي تمنعهم من العودة.

٦. تحوّل أدوار الدول الأجنبية لتأخذ مساراً سلبياً في كيفية التعامل مع (اللاجئين العراقيين) فبعد أن كانت لهم الأولوية في قبولهم ورعايتهم أصبحت تُضيّق عليهم لإجبارهم على العودة إلى العراق.

٧. كان لبعض الدول دوراً كبيراً في خلق الأزمات المتكررة للعراق طيلة العقود الثلاثة الماضية، والتي أفرزت وبشكل متكرر أيضاً (مشكلة اللاجئين) ومن ثم عَزَفت عن تحمّل مسؤولياتها إلاّ في فترات مُحدّدة وعلى نطاق غير واسع.

٨. عدم كفاية الإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة ومفوضيتها لشؤون اللاجئين للمساهمة في حلّ المشكلة.

٩. تلكؤ السلطات العراقية في تهيئة الظروف الطبيعية والبيئة المناسبة لعودة اللاجئين العراقيين إلى ديارهم وأعمالهم.

١٠. النهج المُتسرّع الذي تلجأ إليه السلطات الحكومية العراقية في إعادة اللاجئين قبل مُعالجة وتهيئة الشروط المناسبة لذلك.

التوصيات

وتتلخص هذه التوصيات بالآتي:

١. دعوة السلطات التنفيذية العراقية لتهيئة الظروف الطبيعية لضمان العودة الآمنة لـ (اللاجئين العراقيين).

٢. دعوة السلطات العراقية لاتخاذ إجراءات تنفيذية لحماية حقوق اللاجئين العراقيين من الانتهاكات التي يتعرضون لها في الدول التي يعيشون فيها.

٣. دعوة السلطات التنفيذية العراقية إلى التريّث في مسألة إعادة اللاجئين العراقيين قبل تهيئة البيئة المناسبة لذلك.

٤. دعوة وزارة التخطيط لإجراء مسحٍ دقيق ووفق إحصاءٍ سكاني شامل لعدد وأصناف اللاجئين العراقيين وحصْر مُمتلكاتهم التي تمّ التجاوز عليها من أجل دراسة كيفية وضع الحلول المناسبةَ لمشكلتهم المتفاقمة.

٥. دعوة الكليات المتخصصة في (القانون والعلوم السياسية والتربية والإدارة والاقتصاد) لعقد مؤتمر متخصص يعالج مشكلة (اللاجئين العراقيين) ويدرس ويبحث أسبابها ونتائجها ويُحاول أن يضع تصورات لكيفية حلّها.

٦. دعوة السلطة التشريعية لسنّ قانون خاص باللاجئين العراقيين لضمان حقوقهم وعودتهم الآمنة وإشراكهم الفاعل في بناء الدولة العراقية.

٧. بالنظر للتلازم الحاصل بين (مشكلة اللاجئين العراقيين) وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي في العراق ندعو الأطراف السياسية كافة لحلحلة المشاكل العالقة بينهم وفقاً للدستور ومصالح العراق العليا كي تؤول إلى حلّ كثير من المشاكل التي يُعاني منها العراق _ وما يزال _ ومن بينها (مشكلة اللاجئين).

قائمة المصادر

بالعربية

إكمال الدين إحسان أوغلو ، تقييم المأساة الإنسانية في العراق ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد/٨٦٨، ٧٠٠٢ ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : www.ICRC.com

أنطونيو غوتيريس، ستون عاماً على اتفاقية جنيف للاجئين: على أوروبا التمسك بقيمها، مقالات المفوض السامي, ٤٢ يوليو/تموز١١٠٢، تاريخ التصفح: ٤١٠٢/١/٦، الموقع: http://www.unhcr-arabic.org/4f45e7626.html، (تاريخ التصفح: ٧١٠٢,٤,٨٠).

بيل فريليك، المانيا: أوقفوا محاولات تجريد العراقيين من وضعية اللاجئ، منظمة (HRW)، ٧٠٠٢، في الرابط: http://www.hrw.org/ar/news/2007/07/09، (تاريخ التصفح: ٧١٠٢,٤٠,٣٠).

بيل فريليك، اليونان: حرمان ملتمسي اللجوء العراقيين من الحماية، منظمة (HRW)، ٨٠٠٢، في الرابط: http:// ٦www.hrw.org/ar/news/2008/11/2، (تاريخ التصفح: ٧١٠٢,٤٠,٨٠).

بيل فريليك، لبنان: إكراه اللاجئين على العودة إلى العراق، منظمة (HRW)، ٧٠٠٢، في الرابط: .http://www.hrw ٢org/ar/news/2007/1/، تاريخ التصفح: ٧١٠٢,٤٠,١٠).

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، العراقيون في المرتبة الأولى في طلبات اللجوء في العام الماضي، بيانات صحفية، الموقع الرسمي للمفوضية: http://www.unhcr-arabic.org/cgi. (تاريخ التصفح:٧١٠٢,٤٠,١٠).

الوثائق الدولية

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ٠٩٩١ في الوثيقة: A/RES/45/158.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الوثيقة: A/RES/2106(XX).

اتفاقية اللاجئين لعام ١٥٩١، في الوثيقة: A/RES/429(V) , 1951.

اتفاقية حقوق الطفل، الوثيقة: A/RES/44/25

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الوثيقة: A/ RES/39/46.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام ،٦٠٠٢.

إعلان اللجوء الإقليمي لعام ٧٦٩١ في الوثيقة: A/RES/2312(XXII) .

الإعلان المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام ٥٨٩١ في الوثيقة: A/ RES/40/144.

بروتوكول عام ٠٠٠٢ لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في الوثيقة: A/RES/55/25.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة: A/RES/2200(XXL).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة: A/RES/2200(XXL).

قرار مجلس حقوق الإنسان ،٥/٩- حقوق الإنسان للمهاجرين، في الوثيقة: A/HRC/9/L.14, 19 September 2008..

التقارير الدولية

الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون (٦٨٩١)، التعليق العام رقم ٥١: وضع الأجانب بموجب العهد، الوثيقة: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) 27 May 2008

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (الاتجاهات الديمغرافية في العالم) الذي قدّمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة/٦٣، آذار ٣٠٠٢، في الوثيقة: E/CN.9/2003/5, 17 January 2003

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (الهجرة الدولية والتنمية)، الدورة/٨٥، في الوثيقة: A/58/98, 1 July 2003

التقرير الثاني للأمين العام للأمم المتحدة المقدم عملاً بالفقرة/٦ من ال قرار١٦٠٢ (٢١٠٢) في آذار ٣١٠٢، في الوثيقة: S /2013/154, 12 March 2013

التقرير النهائي لـ (دافيد فايسبروت) المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة/٥٥ في الوثيقة: E/CN.4/Sub.2/2002/23 , ٦٢ May 2002

تقرير منظمة العفو الدولية ٧٠٠٢: حقوق الإنسان في الجمهورية العراقية.

تقرير منظمة العفو الدولية وثيقة - العراق: أزمة اللاجئين العراقيين: بين الكلام المعسول والواقع المر في الرابط: http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/011/2008/ar/aee7bacb-3928-11dd-، (تاريخ التصفح: ٧١٠٢,٣٠,٨٢).

التوصية (٠٣) التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز ضد غير المواطنين، في الوثيقة: HRI/ GEN/1/Rev.7/Add.1, 4 May 2005.

الدول الأطراف في اتفاقية اللاجئين لعام ١٥٩١ وبروتوكول ٩٦٩١: الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=50518a402، (تاريخ التصفح: ٣٠,٥٠,٧١٠٢).

مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام ١١٠٢.

مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ، تقرير أوضاع حقوق الإنسان في العراق لعام ٠١٠٢.

RobertA Cohen, Iraq's Displaced: Where To Turn? , American University International Law Review , Volume 24, No. 2 , 2008.

Summary

All persons, regardless of their place of residence, are equal and enjoy all human rights. There can be no discrimination among them unless there is a legal need for states to distinguish between their citizens and (non-citizens) living in them. Hence, there are international legal rules and other national ones regulating the condition of (human rights) within each state. The condition of persons (aliens) living within states other than theirs has a share of the international legal regulation as well.

Persons who have the nationality of a particular state are called (citizens) of that state and therefore they have a legal and political bond with the state which is called (nationality). At the same time, there are persons living on the territory of that state who do not hold their nationality, they are called foreign nationals or (non-citizens), who are not recognized as having the actual ties between them and the state in which they live.

Although the International Covenant on civil and political rights guarantees these rights to all persons irrespective of their nationality or lack thereof, (non-citizens) do not enjoy all rights, since there are exceptions which apply to citizens alone.

Moreover, there are flagrant violations of the rights of (non-citizens) in the countries in which they live, such as arbitrary deprivation of life, torture, cruel or degrading punishment, slavery, and deportation.

Research Problem: although international human rights law guarantees the rights of all individuals, yet, there is a large gap between the rights guaranteed to non-citizens (including Iraqis) and the reality in which they live, compelled to face several problems where these rights are violated. Consequently, the existence of clear and comprehensive standards organizing their rights, and that all states have to put these standards under implementation, is an urgent necessity, as well as monitoring its compliance and the accountability for their violation.

Research Aims: there is a large proportion of Iraqis, who live in several countries as (non-citizens), subjected to violations of their rights which are guaranteed by international human rights law. Therefore, Iraqi executive authorities have to take considerable actions in order to provide a safe environment for their return to homeland. Moreover, the states, in which they are living, should provide them with legal protection and guarantee their rights.

Research Importance: it stems from the need to shed light on the legal rules that guarantee the rights of individuals, including Iraqis, in the countries where they are living as (non-citizens), to explain the cases of violation of their rights, and to search for the mechanisms that can oblige states to provide them with legal protection.

Structure of the Research: The research falls into two sections:

Section One: deals with the international legal framework for the status of (non-citizen)

Section Two: tackles the reality of international migration and the rights of Iraqis (non-citizens).

Regarding to the first section, it addresses the international legal framework which regulates the status of non-citizens, which consists of special international legal rules and contains a number of conventions and protocols for the protection of individuals (non-citizens) in the states in which they are living. The most relevant conventions are: Refugee Convention of 1951 and its Protocol in 1967, the United Nations Declaration on Territorial Asylum in 1967, the Declaration on the Human Rights of Individuals Who are Not Nationals of the Country in which they Live in 1985, International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of their Families in 1990, and Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air in2000, as well as international legal norms on human rights, in general, which call for the equal treatment of citizens and non-citizens which is related to (Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights in 1966, the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights in 1966, and the Convention on the Rights of the Child).

As for the second section, it tackles the disparities between the legal system governing the non-citizens and the rights guaranteed by its rules (including the Iraqis), the reality they are forced to confront, which leads to conditions (problems) which they suffer from resulting in the violation of the rights they should enjoy, a matter that calls for activating international legal protection for them through the enforcement of the legal rules that organize their conditions such as: the reality of international migration, the proportion of Iraqis therein, the obligations of the countries in which they are living towards them in protecting their rights, including: (the right to life, the right to freedom and personal security, protection from coercive deportation, and protection from discrimination).

The two researchers have reached the following conclusions:

The essence of the issue of (Iraqis) being outside their homeland is a problem of (refugees or immigrants).

It has internal causes: political, related to (tyranny and despotism), economic, related to (poverty and deprivation). It also has external causes: political and legal, related to (the illegal decisions of the Security Council, and then invasion, occupation and violations of human rights), economic, related to (the embargo imposed on Iraq for thirteen years, having lost its legitimacy, which is already doubtful.

It is a problem connected with the continuation of the abnormal conditions that have existed in Iraq for many years, and still.

It is an ongoing problem with high rates because of its association with the conditions of unstable Iraqi society.

There is an additional suffering added to the problem of Iraqi refugees. They are subjected to compounded pressures by the governmental authorities of the countries in which they are living, in order to force them to return to their countries and the pressure of the Iraqi government on these countries to force (Iraqis) to return despite the continuation of the abnormal conditions in Iraq which prevent them from returning.

The roles of foreign countries have changed taking a negative course in the way of dealing with (Iraqi refugees), previously, they had priority in accepting their applications and taking care of them, but after that they were faced with restrictions in order to force them to return to Iraq.

Some countries have played a major role in creating repeated crises in Iraq over the past three decades, which have also repeatedly produced (the problem of refugees), then have abstained from taking their responsibilities, save for particular periods and non-wide range.

Insufficiency of the procedures taken by international organizations, especially the United Nations and its Refugee Commission, in order to contribute to resolve the problem.

The Iraqi authorities have been lagging to create normal conditions and adequate environment for the return of Iraqi refugees to their homes and business.

The hasty approach used by the Iraqi governmental authorities to repatriate the refugees before addressing their problems and creating the appropriate conditions for that.